وسائل الشيعة

[328] (34874) 3 - وعن محمد بن يحيي، عن أحمد بن محمد بن عيسي، عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل رجع عن الإسلام فقال: يستتاب، فان تاب، وإلا قتل. الحديث. (34875) 4 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد ابن النمر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل من بني ثعلبة، قد تنصربعد إسلامه فشهدوا عليه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما يقول هؤلاء الشهود ؟ فقال: صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام، فقال: أما أنك لو كذبت الشهود، لضربت عنقك، وقد قبلت منك فلا تعد، فأنك إن رجعت لم أقبل منك جوعا بعده. (34876) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله أمير المؤمنين (عليه السلام): المرتد (1) عن الإسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل قال أمير المؤمنين (عليه السلام): المرتد (1) عن الإسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل خربيحته، ويستتاب (ثلاثة أيام، فان تاب) (2)، وإلا قتل يوم الرابع. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري، والذي قبلهما بإسناده، عن أبي علي الأشعري، والذي قبلهما بإسناده، عن أبي على من أبيه، عن آبيه، عن آبائه

544، والاستبصار 4: 253 / 960. 4 - الكافي 7: 257 / 9، والتهذيب 10: 137 / 545. 5 - الكافي 7: 258 مش المخطوط). (2) في الفقيه: ثلاثا فان رجع. (3) التهذيب 10: 138 / 546، والاستبصار 4: 254 / 961. (*)